Journal Of the Iraqia University (74-7) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الختان في ضوء النصوص الشرعية وآراء الفقهاء

د. فائز عزيز علي، مدرس بجامعة يوزنجوييل- وان، تركيا، معهد العلوم الاجتماعية، فاكلتي الإلهيات

The Circumcision in Light of the Islamic Texts and Juristic Opinions

Dr. Faez Aziz Ali
Lecturer at Yüzüncü Yıl University- Van, Turkey — Institute of Social Sciences, Faculty of Theology
faezazizali@yahoo.com

الملخص

يُعَدّ الختان من الموضوعات الفقهية والاجتماعية التي حظيت باهتمام واسع بين العلماء والفقهاء قديمًا وحديثًا، لما له من ارتباطٍ وثيقٍ بالشعائر الدينية، ولتجذّره في العادات والتقاليد الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية. ويُعدّ هذا الموضوع من القضايا التي تتقاطع فيها النصوص الشرعية مع الممارسات الثقافية، مما جعله ميدانًا رحبًا لاختلاف الآراء والاجتهادات، وقد تباينت مواقف العلماء والمحدثين والفقهاء من هذه المسألة تباينًا بيّنًا، فذهب فريقٌ منهم إلى القول بوجوب الختان على الذكر والأنثى معًا، استنادًا إلى بعض النصوص الواردة في هذا الباب، في حين رأى فريقٌ آخر أن الختان واجبٌ على الذكر فحسب، وسُنّةٌ في حق الأنثى. وهناك من اعتبره من السنن المندوبة التي يُثاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها، مؤكدين أن النصوص المتعلقة بختان الإناث لا ترقى إلى درجة الإلزام الشرعي.وإذا ما نظرنا إلى الواقع المعاصر في العالم الإسلامي نجد أن مواقف المسلمين من ختان الإناث قد اختلفت اختلافًا واضحًا تبعًا لاختلاف البيئات الثقافية والاجتماعية. ففئةٌ قليلةٌ التزمت بحدود الشرع، فمارست الخفاض على أنه واجبٌ أو سُنّة، ملتزمةً بالضوابط الشرعية التي تحدد ما يجوز أخذه وما لا يجوز. في المقابل، هناك فئةٌ أخرى غلب عليها الإفراط والمبالغة في التطبيق، فتجاوزت حدود القصد والاعتدال، ولم تلتزم بالقدر اليسير الذي نصّت عليه السنة، مما أدى إلى ظهور ممارساتٍ مؤذيةٍ لا تمتّ إلى المقاصد الشرعية بصلة، بل أصبحت مثار جدلٍ طبيٍّ وإنسانيٍّ وفقهيٍّ واسع.**الكلمات المفتاحية:** الختان، النصوص الشرعية، آراء الفقهاء

Abstract

Circumcision is among the jurisprudential and social topics that have attracted considerable attention from scholars and thinkers, both in the past and in contemporary times, due to its close connection with religious rituals and its deep roots in the social customs and traditions of Islamic societies. This subject represents a domain in which religious texts intersect with cultural practices, thereby becoming a field of diverse opinions and juristic interpretations.Scholars, hadith specialists, and jurists have expressed markedly different views on this matter. Some have maintained that circumcision is obligatory for both males and females, basing their position on certain religious texts. Others have held that it is obligatory only for males, while being a recommended Sunnah for females. A third group has regarded it as a commendable act (sunnah mandūbah), for which one is rewarded if performed but not punished if omitted, emphasizing that the textual evidence concerning female circumcision does not rise to the level of legal obligation.In examining the contemporary reality across the Muslim world, it becomes evident that Muslim communities differ significantly in their stance toward female circumcision, largely influenced by variations in cultural and social contexts. A small number of Muslims have adhered to the limits prescribed by Islamic law, practicing circumcision as a religious duty or Sunnah while observing the legal boundaries regarding what may or may not be removed. Conversely, a larger segment has exhibited excess and exaggeration in practice, exceeding the bounds of moderation and failing to confine themselves to the minimal extent indicated by the Prophetic tradition. This has resulted in harmful practices that diverge from the higher objectives of Islamic law, sparking widespread medical, ethical, and juristic controversy.**Keywords:** Circumcision, Islamic Texts, Juristic Opinions

المقدمة:

يُعدّ الختان من الموضوعات التي أثارت اهتمام العلماء والمفكرين قديمًا وحديثًا، نظرًا لارتباطه الوثيق بالشعائر الدينية والعادات الاجتماعية، ولتعدّد الآراء الفقهية حوله، ولا سيما فيما يتعلّق بخفاض الأنثى، وقد كان للاختلاف في فهم النصوص الشرعية وتقدير المقاصد أثرٌ واضح في تنوّع المواقف بين الفقهاء والمحدثين، مما جعل هذه المسألة محلّ بحث دائم بين التأصيل الشرعي والاعتبارات الواقعية والطبية والاجتماعية.

لقد اختلف أهل العلم والفقهاء اختلافًا بيّنًا في حكم الختان، وتعدّدت آراؤهم في شأنه، وبخاصة في مسألة خفاض الأنثى. فذهب فريق منهم إلى أن الختان واجب على الذكر والأنثى معًا، بينما رأى آخرون أنّه واجب في حق الذكر، وسنّة أو مكرمة في حق الأنثى، في حين اقتصر بعضهم على اعتباره سنّةً فقط بالنسبة لها دون الوجوب. فجاءت هذا البحث ليلقي الضوء على هذا الموضوع بشكل علمي وموضوعي.

هدف البحث:

هدف البحث هو توضيح موضوع الختان عامة وللذكر والانثى خاصة من خلال كتاب الله عزوجل وسنته رسوله –ﷺ–، واقوال المذاهب، وآراء العلماء، والمجتهدين قديما وحديثا، لوصول إلى رأي الراجح للعلماء، مع وجود الاخلاف قديما وحديثا، خاصة في ختان الأنثى، بين تحريمه ووجوبه، ولكن نحن اخترنا قولا بين قولين، وهو قول الختان مكرمة للنساء وواجب للرجال.

أهمية البحث:

وإذا نظرنا الى الواقع الذي تعيشه الأمة الاسلامية تجاه خفاض الأنثى نجد المسلمين قد تباينت موافقهم فمنهم وهم قليل من قام بالخفاض، على أنه واجب أو سنة، ووقف عند حد الشرع فيما يؤخذ وما لايؤخذ.ومنهم وهم كثير من افراط فى الأخذ به، وتجاوز حد القصد والاعتدال، فلم يكتف بقطع اليسير وفق السنة فضلا عن التجاوزات غير المحدودة.ومنهم وهم الأغلبية من أهمل خفاض الأنثى واغفله ولم يأخذ به حتى أننا لو نظرنا اليوم لوجدنا أغلبية فتياتنا المسلمات غير مخفوضات لآن أولياء أمورهن تركوا هذا الأمر متعللين بالواقع المشاهد عندهم وبخوفهم مما ينجم عنده من اضرار بالغة, نفسية وبدنية, ومتعللين كذلك بقول من قال: إنه مكرمة فى الأنثى كما أنه فى عصرنا الحاضر عصر الصحوة الإسلامية ورجوع المسلمين الى دينهم الحنيف والى مصادره الأصلية وينابيعه الصافية، ينهلون ويعلون وما استتبع هذه الصحوة من اعتناق كثيرين للإسلام ودخولهم فى دين لله أفواجا من تقدمت بهم السنن من شتى الطوائف ومختلف الملل والنحل، ومعلوم أنهم غير مختونين فما ذا عن حكم ختانهم في الاسلام

منهجية البحث:

فقد اختلف المحدثون والفقهاء إختلافا بينا من امر الختان وتعددت أرآؤهم فيه وبخاصة خفاض الأنثى–.فمنهم من ذهب الى أن الختان واجب على الذكر والأنثى وهو راي امام الشافعي وامام احمد–.ومنهم من ذهب الى أنه واجب على الذكر سنه فى الأنثى.–ومن قائل: إنه سنة فيها، وهو رأي امام مالك وابو حنيفة، وإليك منهجية هذا البحث الذي يشتمل على ملخص ومقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة أما المقدمة فقد ذكرت فيها تكريم الله عز وجل لإبن آدم في تشريع الختان عليه مع بيان آراء العلماء في الختان بصورة مختصرة.

التمهيد: نشأة الختان

لم يثبت فى التاريخ متى نشأ الختان بل هناك روايات وارآء مختلفة بصدد أول من إستحدث هذه العادة ومن تلك الروايات مايلى:**أولا:** يقول "هيرودث" المؤرخ الإغريقى: "إن الذين زاولوا الختان منذ أقدم العصورهم المصريون والأشوريون والاحباش، أما غيرهم من الشعوب فقد عرفوه من المصرين وقد اكتشف لوريار فى مقبرة الاطباء فى سقارة رسوما فيها عمليات جراحية يرجح أنها كانت للختان كما اتضح ذلك من وضع المريضين الشابين. **ثانيا:** من روايات نشأة الختان أن الانسان القديم إستخدمه وأستعمله كأداة للتحكم فى جسم المرأة وغريزتها وميولها طبقا لما يوهن إرادتها وما يحرمها حقها، فهو نوع من الخصاء الذي كان يمارسه الانسان مع الحيوان ومع العبيد اوكان يضعف من غريزتها الجنسيه، بحيث لاتجد دافعا لارواء شهوتها مع زوجها أو سيدها ولكن أخذت هذه الممارسة طابعا يبعدها عن أصلها، فقد أضيف إليها خرافات أسطورية عديدة حتى عندما ظهرت الأديان الحقت هذه الأساطير .بالختان عند النبي إبراهيم "عليه السلام" فقيل إن الله أوصاه بالختان لأنه العلامة التى يميز بهاشعب إسرائيل من بقية الشعوب وإنه_ إبراهيم _ وقع على وثيقة عهد التى تعهد الله بمقتضاها له لأن تكون الأرض من نهر النيل الى نهر الفرات الكبير ملكا له ولنسله وتقول الأسطورة أنه وقع عليها بدم الختان لابمداد الحبر, ومن البدهى أن هذه كلها مجرد أساطير دينية ولا أصل لها فى الحقيقة فلها ظهرالاسلام نقل المفسرون صفحات كاملة من العهد القديم من أثار أصل الكتاب عن الختان حتى جعلوه شعيرة اسلامية أوجبوا الختان حتى على من ولد ميتا **ثالثا:** يعتقد البعض بداية إجراء الختان بفترة (٤٠٠٠) ق.م بينما يردها البعض إلى النبى إبراهيم (عليه السلام) (٢٠٠٠) ق.م **رابعا:** تذهب بعض الروايات التاريخية الى أن ختان الإناث عند اليهود كان ضحية الخطيئة وكانت الخطيئة هى الفكرة السائدة فى الدين اليهودي ولما كانت الطبيعة البشرية ضعيفة والسنن معقدة صعبة لم يكن ثم مفر من الوقوع فى الخطيئة وكان يمكن إنقاء الخطيئة ونتائجها بالصلاة والتضحية، وبدات التضحية

عند الساميين والأريين بالضحايا البشرية ثم حل الحيوان محل الانسان فصار يضحى بأولى ثمرات القطعان وباكورة الطعام الذى تنتجه الحقول ثم انتهى الأمر أخيرا بالاكتفاء بالتسبيح والثناء على الله وكان الاعتقاد السائر فى أول الأمر أن لايؤكل لحم الحيوان إلا إذا ذبحه كاهن وباركه وعرض وقتا ما على ألآلهة.وكانت عملية الختان نفسها من أعمال التضحية لانقاء الخطيئة[١].

المبحث الأول: تعريف الختان وبيان مشروعيته ووقته وحكمته وفوائده

المطلب الاول: تعريف الختان لغة وإصطلاحا:

الختان والختانة لغة الاسم من الختن وهو: قطع القلفة من ذكر والنواة من الأنثى كما يطلق الختان على موضوع القطع، يقال: ختن الغلام والجارية يختتنها ختنا ويقال: غلام مختون وجارية مختون وغلام وجارية ختنين.كما يطلق عليه الخفض والاعذار وخص بعضهم الختن بالذكر والخفض بالأنثى والإعذار مشترك بينها.والعذر الختان وهي كذلك الجلدة يقطعها الخاتن وعذر الغلام والجارية يعذرهما عذرا وأعذرهما ختنهما، والعذراء والإعذار والعذيرة طعام الختان.وأصل الختن القطع، والختان موضوع الختن من الذكر، وموضوع القطع من نواة الجارية، قال ابن منظور: هو موضوع القطع من الذكر والأنثى، ومنه الحديث المروى: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الأنثى.
وقال ابن فارس: "الخاء والتاء والنون كلمتان: إحداهما ختن الغلام الذي يعذر والختان موضع القطع من الذكر، والكلمة الأخرى: الختن وهو الصهر، وهو الذي يتزوج فى القوم"[٢].الختان والختانة اصطلاحا: يقول ابن حجر: الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن، أي قطع، والختن، بفتح ثم سكون، قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص، ووقع فى رواية يونس عند مسلم الاختتان والختان اسم لفعل الخاتن، والموضع الختان، ايضا كما في حديث عائشة إذا التقى الختانان والأول المراد هنا[٣].

المطلب الثانى: أدلة مشروعية الختان فى الكتاب والسنه والإجماع

مشروعية الختان من القرآن الكريم التى أشار إليها النبى ﷺ شعيرة من شعائر الإسلام ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى: «ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابرايم حنيفاً»[٤]. وكان من ملته الختان وقد استدل القائلون بوجوب ختان الذكور والاناث للآية قال الامام النووي: إن الآية صريحة فى اتباعه فيما فصله الا ماقام دليل على انه فى حقنا كالسواك وغيره[٥]. واستدلوا ايضا بأن الختان تكشف له العورة وكشف العورة حرام ولا يقاوم الحرمة إلا الوجوب[٦].الختان من خصال الفطرة كما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (الفطرة خمس الختان والاستمداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط)[٧]، فجعل الختان رأس خصال الفطرة وهو من الخصال التى ابتلى الله سبحانه وتعالى بها إبراهيم خليله فأتمهن وأكملهن فجعله إماما للناس، وقد ختن إبراهيم عليه السلام نفسه كما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة واستمر الختان بعده فى الرسل وأتباعهم حتى المسيح عليه السلام فإنه اختتن.والختان أيضا من شعار الحنيفية فقد قال غير واحد من السلف من صلى وحج واختتن فهو حنيف[٨]. فالختان علم الحنيفية وشعار الاسلام ورأس الفطرة وعنوان الملة، «اختتنوا أولادكم يوم السابع فإنه: أطهر وأسرع نباتا للحم وأروح للقلب».[٩] وقد أجمعت الأمة على مشروعية ختان الرجال والإناث.[١٠]

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الختان وبيان فوائده

الختان من محاسن الشرائع التى شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده وكمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة فهو مكمل للفطرة التى فطرهم عليها, ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة ابراهيم, وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية فإن الله عزوجل لما عاهدإبراهيم وعده أن يجعل للناس إماما ووعده أن يكون أبا للشعوب كثيرة وأن تكون الانبياء والملوك من صلبه ونسله, وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختتنوا كل مولود منهم ويكون عهده هذا ميسما فى أجسادهم, فالختان علم للدخول فى ملة ابراهيم وهذا موافق لتأويل من تأول قوله تعالى : ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ۖ﴾[١١]والختان للحنفاء بمنزله الصبغ والتعميد للعباد الصليب فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم فى ماء المعمودية ويقولون الآن صار نصرانيا، شرع الله وتعالى للحنفاء صبغة الحنيفية وجعل ميسمها الختان فقال: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ۖ﴾ والمقصود أن صبغة الله الحنيفية التى صبغت القلوب بمعرفته ومحبته، وإخلاص له وعبادته، وصبغة الأبدان بخصال الفطرة، من الختان والاستمداد. وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الأباط والمضمضة والاستنشاق والسواك والاستنجاء، فظهرت فطرة الله على قلوب الحنفاء وأبدانهم[١٢].

فوائد الختان:إن الختان له فوائد صحية كثيرة ومتعددة ذكرها أهل العلو والطب ومن بين أهم هذه الفوائد ما يلي:

١-الوقاية من الالتهابات الموضوعية فى القضيب: الناتجة عن وجود القلفة ويسمى ضيق القلفة ويؤدى الى حقب البول والتهابات حشفة القضيب، وإذا حدثت هذه الأمراض فإنها تستدعى إجراء الختان لعلاجها وإلا فإنها تعرض الطفل المصاب لأمراض عديدة مستقبلا ومن أخطرها سرطان القضيب، وسبب حدوث هذه الأمراض هو إلصاق القلفة بالحشفة عند الولادة ولاتزال تنمو نسيجا فتضيف كثيرا وذلك يؤدي الى الضغط على الأوعية

الليمفاوية فيسبب تورم الحشفة والقلفة معا.ويؤدى ضيق القلفة الشديد الى صعوبة التبول وتجمع البول فى المثانة وبالتالي موه بالحالبين وموه بالكليتين والعلاج الوحيد لهذه الحالة إجراء الختان، ومن المعلوم أن أسطح القلفة الداخلى يفرز مادة بيضاء ثخينة تدعى اللخن وهذه المادة تساعد على نمو الميكروبات، كما أن الالتهابات.المزمنة والمتكررة قد تنتهي بظهور السرطان، وقد أوضحت الأ بحاث المتعددة من أنواع البكتريا والتى تؤدي الى إلتهابات المجاري البولية بالإضافة الى القفلة ووالحشفة وما حولها تنمو شراهة على جلدة القلفة وغشائها الداخلى بعد الولادة بأيام قلائل وقد اثبتت الدراسات المتعدة أن ختان الاطفال بعد الولادة مباشرة أو بعد اسبوع من الولادة او على الاكثر خلال الأربعين يوما الأولى من عمر الطفل تؤدى الى وقايته من هذه الامراض العديدة والخطيرة.

٢-الوقاية من إلتهابات المجاري البولية: فقد أثبت الأبحاث العديدة أن الأطفال غير المختونين يتعرضون لزيادة كبيرة فى التهابات المجارى البولية وفى بعض الدراسات بلغت النسبة (٣٩) ضعف ماهى عليه عند الأطفال غير المختونين وفى دراسات أخرى تبين ان ٩٥٪ من الاطفال الذين يعانون من التهابات المجارى البولية هم من غير المختونين بينما كانت نسبة الأطفال المختونين لاتتعدى ٥٪.وأوضحت الدراسات العديدة أن وهم تنظيف القفلة فقط يقى من الأمراض والالتهابات ليس له أساس فى ارض الواقع اذ ثبت ان تنظيف القفلة بإستمرار أمر صعب ولايحدث حتى فى البيئات الغنية والمثقفه.

٣- الوقاية من سرطان القضيب: فقد أجمعت الدراسات على أن سرطان القضيب يكاد يكون منعدماً لدى المختونين بينما نسبة لدى غير المختونين ليست قليلة ففى الولايات المتحدة نسبة الاصابة بسرطان القضيب لدى المختونين "صفر" بينهما هى ٢,٢ من كل مائه ألف من سكان غير المختونين، وبما أن أغلبية السكان فى الولايات المتحدة هم من المختونين فإن حالات السرطان هناك فى حد/ ٧٥٠ الى ١٠٠٠ حالة كل سنه، ولو كان السكان غير مختونين لتضاعف العدد الى ثلاثة الأف حاله، وفى البلاد التى لايختن فيها الا الأقليات مثل الصين ويوغندا فإن السرطان القضيب بشكل مابين ١٢-٢٢ % من مجموع السرطانات التى تصيب الرجال وهي نسبة عالية جدا.

٤- الوقاية من الأمراض الجنسية: فقد وجد الباحثون أن امراض الجنسية التى تنتقل عبر الاتصال الجنسي "غالبا بسبب الزنا واللواط" تنتشر بصورة أكبر وأخطر لدى غير المختونين وخاصة الهربس والقرحة الرخوة والزهري والسيلان والثأليل الجنسية.

٥- وقاية الزوجة من سرطان عنق الرحم: فسرطان عنق الرحم يرتبط بعوامل عديده أهمها، عدد المخاللين لهذه المرأة وكلما زاد الزنا وزاد عدد المخاللين و المتصلين بها زادت احتمالات الاصابة بهذا المرض الخبيث وهذا أهم العوامل، وقد لاحظ الباحثون أن زوجان المختونين أقل تعرضا للاصابة بسرطان عنق الرحم من غير المختونين، وقد تبين أن سرطان القضيب وسرطان عنق الرحم كلاهما مرتبط بفيرروسات الثاليل الانسانى وبما أن هذه الثاليل الجنسية معدية وبما أن غير المختونين أكثر تعرضا لها فإن احتمال إصابة زوجات غير مختونين اكبر بكثير مما هى عليه عندالمختونين، وان عدم الختان فى سن الطفولة تؤدى الى ظهور عدة عوامل وتسبب فى النهاية ظهور سرطان القضيب لدى الأغرل الأقلف غير المختون عندما مايجاوز الخمسين الى السبعين من عمره, وأهم هذه العوامل وجود اللخن "افرازات القلفة" وتجمع البول حولها ونحو فيروس الثأليل الإنسانى وينقتل هذا الفيروس من الشخص المصاب "الزوج الأغرل الأقلف" الى زوجته فيؤدى ذللك الى ظهور سرطان عنق الرحم وسرطان الفرج، وهكذا يسبب عدم الختان امراضا خطيرة كما تقدم والختان يقى من هذه الأمراض[١٣].

المطلب الرابع وقت الختان وآدابه الشرعية

اختلف الفقهاء وأهل العلم في وقت الختان على أقوال متعددة، ونحن سنذكر هنا أبرز هذه الآارء مع أدلتهم:**القول الأول: مذهب الحنفية:** اختلف الحنيفة فى وقت الختان، فقيل: حتى يبلغ، وقيل: إذا بلغ تسع سنين وقيل عشرا، وقيل متى كان يطيق ألم الختان ختن، وإلافلا[١٤]. وجاء فى شرح العناية على الهداية: وابو حنيفة رضى لله عنه لم يقدر للختان وقتا معينا، إذا المقادير بالشرع، ولم يرد فى ذلك نص ولا إجماع، والمتأخرون بعضهم قدره من سبع سنين الى عشر، وبعضهم اليوم السابع من ولادته أو بعده، لماروي أن الحسن والحسين -رضى الله عنهما- ختنا فى اليوم السابع أو بعد السابع.[١٥]وجاء فى حاشية ابن عابدين: وقت الختان غير معلوم، أي غير مقدر بمدة، وقيل سبع سنين، كذا فى المنتقى، لأنه يؤمر بالصلاة إذا بلغها، فيؤمر بالختان حتى يكون أبلغ فى التنظيف، وإن كان أصغر منه فحسن، وإن كان فوق ذلك قليلا فلا بأس به، وقيل لا يختن حتى يبلغ، لأنه للطهارة ولاتجب عليه قبله، وقيل عشر سنين، وقيل اثنا عشرة سنة وقيل: العبرة بطاقته وهو الآشبه، وقال ابو حنيفة: لا علم لى بوقته ولم يرد عن ابى يوسف ومحمد فيه شيء فلهذا اختلف المشايخ.[١٦] **القول الثانى: مذهب المالكية:** وذهب المالكية الى ان وقت الأختتان هو زمن الصبا، على ما اختاره مالك وقت الأثغار أى الذي نبتت اسنانه بعد سقوط الرواضع، وقيل عن مالك: من سبع سنين الى عشرة، قال: ولا بأس أن يجعل قبل الإثغار أو يؤخر، وكل ما عجل بعد الإثغار فهو أحب إليّ.ويكره ختان المولود وهو ابن سبعة أيام وبالأحرى يوم ولادته كما يقول مالك من

فعل اليهود، وكان لايرى بأسا أن يفعل، لعله يخاف على الصبي.ويندب الختان وقت أمره بالصلاة، أى وهو ابن سبع سنين، ولا ينبغى أن يجاوزه عشر سنين إلا وهو مختون والأصل فى ذلك ماروى ابن عباس –رضى الله عنه– في هذا التحديد.ومن جهة المعنى، فإن وقت يتأتى فيه الفهم من الصبي، ويمكن منه امتثال الأمر والنهى، وهو أول ما يؤخذ بالشرائع، ولذلك يؤمر بالصلاة، هذا وقت ختان الصبى، أما الكبير فإن يؤمر باختان نفسه، إن أمكن كمن أسلم بعد البلوغ لحرمة نظر عورة البالغ فإن تعذر ذلك منه، أو يحصل عليه الضرر ترك، ويكون به نقص فى الدين، لأنه تكره إمامته وشهادته، وفى المنتقى: اختلف فى الشيخ الكبير يسلم، فإن خاف على نفسه من الختان، فقال محمد ابن الحكم : له تركه، وبه قال الحسن البصرى، وقال سحنون: لايتركه، وإن خاف على نفسه كالذى يجب عليه القطع فى السرقة أنه لايترك قطعه من أجل أنه يخاف على نفسه[١٧].**القول الثالث: مذهب الشافعية:** وللختان عند الشافعية وقتان: وقت وجوب، ووقت استحباب.أما وقت الوجوب فهوبعد البلوغ، لأنه قبل البلوغ ليس من أهل الوجوب، فإذا بلغ وجب على الفور، قاله صاحب الحاوى، وامام الحرمين وغيرهما.فإن كان الرجل ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يجز أن يختن، بل ينتظر حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته، قال صاحب الحاوي: لأنه لاتعبد فيما يفض الى التلف.وأما وقت الاستحباب فهو ما قبل البلوغ، لكن يستحب أن يختن فى اليوم السابع من بعد الولادة، لما رواه الحاكم عن عائشة –رضى الله عنها–: ختن الحسن والحسين يوم السبع من ولادتهما، ولا بحسب يوم الولادة من السبعة كما صححه فى الروضه: قال الخطيب الشربينى: لما فى الختن ألألم الحاصل به المناسب له التأخير المفيد للقوة على تحمله، لكن قال النووي فى شرح مسلم: هل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواه؟ فيه الوجهان، أظهرهما يحسب، وفى قول عند الشافعيه: أن الختان لا يجوز فى السابع، لأن الصغير لايطيقه، ولأن اليهود يفعلونه، فالأولى مخالفتهم، وجرى على على ذلك فى الأحياء، وعلى القول بأن الختان يكون فى السابع يكره أن يختن قبل السابع.وقال الماوردى: لو أخره عن السابع استحب أن يختن فى الأربعين.فإن أخره عنها قضى السنة السابعة، لأنه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة. وإن كان الطفل ضعيفا عن احتمال الاختتان فى اليوم السابع آخر وجوبا الى أن يحتمله لزوال الضرر.قال النووي: وما ذكر فى تحديد وقت الاختتان يستوي فيه الذكر والأنثى، ومن لم يختتن قبل البلوغ ثم بلغ وكان عاقلا وجب عليه ان يختتن، فإن امتنع ولم يختتن أجبره الامام على الاختتان إذا كان يحتمله.[١٨]**مذهب الحنابلة:** وذهب الحنابلة الى أنه يجب الختان عند البلوغ، لأنه قبل ذلك ليس مكلفا، والختان زمن الصغر أفضل، أقرب إلى البرء. وقال ابن القيم: وعندى أنه يجب عاى الولى أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختونا، فإن ذلك مما لايتم الواجب إلا به، واما قول ابن عباس: كانوا لايختنون الرجل حتى يدرك، أى حتى يقارب البلوغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.[١٩] وبعد بلوغ الأجل لايتأتى الإمساك، وقد صرح ابن عباس أنه كان يوم موت النبى ﷺ مختونا، وأخبر فى حجة الوداع التى عاش بعدها رسول لله ﷺ بضعة وثمانين يوما أنه قد ناهز الاحتلام، وقد أمر النبى ﷺالأباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع وأن يضربوهم على تركها لعشر، فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ [٢٠]ويكره الختان يوم سابع الولادة للتشبه باليهود، كما يكره من الولادة إلى السابع هذا ما ذكره صاحب شرح منتهى الإرادات، ثم قال: قال فى الفروع: ولم يذكر كراهته الأكثر [٢١]والذكر والأنثى فى ذلك سواء، وذكر ابن القيم كراهية الختان يوم السابع روايتين عن الامام احمد, قال الخلال : «باب ذكرختان الصبى»: أخبرنى عبد الملك الحميد أنه ذكر ابا عبدالله ختانة الصبى لم يختن؟ قال لا أدري، لم اسمع فيه شيأ فقلت: انه يشق على الصغير ابن عشر يغلظ عليه، وذكرت له ابنى محمدا انه فى خمس سنين, فاشتهى أن أختنه فيها, ورايته كأنه يشتهى ذلك, ورأيته يكره العشرة لغلظ عليه وشدته فقال لى: ما ظننت الصغير يشتد عليه هذا, ولم اره يكره للصغير للشهر او السنة ولم يقل فى ذلك شيأ، إلا أنى رأيته يعجب من أن يكون هذا يؤذى الصغير.[٢٢]**الرأي المختار:** من الأقوال السابقه فى وقت الاختتان يتبين أنه يجب بعد البلوغ حتماً، ولا خلاف فى ذالك. أما قبل البلوغ فقد اختلفت فيه على أقوال على ما سبق بيانه والذي نراه أنه ليس له وقت محدد قبل البلوغ، وأنه لا مانع من ختانه فى أي وقت، من حين ولا دته إلى البلوغ، ويؤيد هذا ما ذكره ابن منذر من أنه ليس فى هذا الباب نهى يثبت، والأشياء على الاباحة، ولا يجوز حظر شئ منها إلا بحجة، ولا نعلم من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة وترى أن الوقت المفضل هو السبعة الأولى لأن الوليد يكون قليل الشعور بالألم، والجراح تكون أكثر وأسرع التئاماً.

المطلب الخامس: ذكر القدر الذي يقطع فى الختان

يؤخذ فى ختان الرجل الجلدة التى تغطى الحشفة وتسمى القلفة والفرلة بحيث تظهر الحشفة كلها، وفى قول عند الحنابلة أنه إن اقتصر على أخذ أكثرها جاز.وفى قول ابن كج من الشافعية انه يكفي قطع شيء من القلفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها، وختان الأنثى يكون بقطع مايطلق عليه اسم من الجلدة التى كعرف الديك فوق مخرج البول، والسنة فيه أن لاتقطع كلها بل جزء منها.[٢٣]لما رواه ابو داود من حديث أم عطية رضى لله عنها أن امراة كانت تختتن بالمدينة فقال لها النبى ﷺ «لاتنهكى فإن ذلك أحضى للمرأة وأحب إلى البعل»[٢٤] ومعنى هذا أن الخافضة إذا

استأصلت جلدة الختان ضعف شهوة المرأة فقلت حظوتها عند زوجها كما أنها إذا تركتها كما هى لم تأخذ منها شيئا ازدادت غلمتها، فإذا أخذت منها وأبقت كان ذلك تعديلا للخلقة والشهوة[٢٥].وقال أبو البركات فى كتاب الغاية: ويؤخذ فى ختان الرجل جلدة الحشفة، وإن اقتصر على اخذ اكثرها جاز، ويستحب لخافضه الجارية ان لا تحيف[٢٦].وقال الجوينى الشافعى: القدر المستحق من النساء ما ينطلق عليه الاسم. قال فى الحديث مايدل على الأمر بالإقلال، قال –عليه الصلاة والسلام–: «أشمى ولاتنكهى» أي: اتركى الموضع اشم: المرتفع، وقال الماوردى: والسنة أن يستوعب القلفة، وأما خفض المراة: فهو قطع جلدة فى الفرج فوق مدخل الذكر ومحترج البول على أصل كالنواة، ويؤخذ منه الجلدة المستحلية دون أصلها وقد بان بهذا أن القطع فى الختان ثلاثة اقسام سنة، وواجب، وغير مجزئ على ماتقدم، ولله اعلم.

المبحث الثاني: حكم الختان في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: حكم ختان الرجال

اختلف الفقهاء في ختان الرجال على قولين: القول الأول: مذهب الحنفية والمالكية. ذهب الحنيفة إلى أن الختان سنة في حق الرجال ويعتبر من الشعائر التي لواجتمع أهل مصر على تركه قاتلهم الإمام، من شعائر الإسلام وخصائصه كالأذان، وقالوا: الختان سنة في حق الرجال، ولوتركه رجل يجبر عليه.[٢٧]القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الختان سنة في حق الرجال روي ذلك عن الإمام مالك كما جاء في المنتقى شرح المؤطأ، وكذا ذكره ابن عبد البر في الكافي، وذكر الشيخ عليش في منح الجليل أنه الراجح في المذهب وأكد الشيخ خليل سنيته فقال إنه سنة مؤكدة ومقتضي قول سحنون من المالكية أن الختان واجب بالنسبة للرجال.[٢٨]وروى ابن حبيب عن مالك أن من ترك الختان بدون عذرولا علة لم تجز إمامته ولاشهادته، قال الباجي ووجه ذلك عندي أن ترك المروءة مؤثر في رد الشهادة ومن ترك الاختتان من غير عذر فقد ترك المروءة فلم تقبل شهادته.[٢٩]

القول الثالث: مذهب الشافعية والحنابلة: ذهب جمهور فقهاء الشافعية إلى أن الختان واجب في حق الرجال، فقال النووي وهو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي، وقطع به الجمهور، وقيل: هو سنة في حق الرجال، قال النووي: حكاه "أي كونه سنة" الرافعي وجها لنا، ثم قال: وهو شاذ. وفي المجموع الختان واجب، قال بذلك كثير من السلف، كذا حكاه الخطابي[٣٠].وقال ابن القيم: قال الشعبي، وربيعة، والأوزاعي، ويحي بن سعيد الأنصاري: الختان واجب، قال الحافظ ابن حجر: بوجوب الختان من العلماء: عطاء حتى قال: لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه.[٣١]

أدلة القائلين بالوجوب: وقد أورد القائلون بالوجوب في كتبهم التي أشرنا إليها بالأدلة التالية:الأول: الختان يشرع لمن بلغ أوشارف البلوغ، ويجوز كشف العورة من المختون، ونظر الخاتن إليها، والأصل أن ستر العورة واجب وأن النظر إليها حرام. فلو لم يجب الختان لماجاز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورة من أجل الختان، وأقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا الدليل أبوالعباس بن سريج نقله عن الخطابي وغيره، وذكرالنووي أنه رآه في كتاب الودائع المنسوب لابن سريج، قال: ولا أظنه يثبت عنه، قال أبو شامة: وقد عبر عن الأستدلال لا يكشف العورة جماعة من المصنفين بعد ابن سريج بعبارات مختلفة، كالشيخ أبي حامد، والقاضي الحسين، وأبي الفرح السرخسي، وأبي إسحاق الشيرازي في المهذب.الثاني: قال النووي: اعتمد أبو إسحاق الشيرازي في كتابه في الخلاف والغزالي في الوسيط قياسا. فقالوا: الختان قطع عضو سليم، فلو لم يجب لم يجز كقطع الإصبع، فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز إلا إذا وجب القصاص، وذكرابن حجر في فتح الباري قياسا آخر، فقال: احتج أبو حامد وأتباعه كالماوردي بأن الختان قطع عضولا يستخلف من الجسد تعبدا، فيكون واجبا كقطع اليد في السر.[٣٢] وذهب الحنابلة إلى أن الختان واجب في حق الرجال،[٣٣] .

تلك هي آراء المذاهب وعلماء السلف في حكم الختان بالنسبة للذكر والتي تمثل في اتجاهين الاتجاه الأول: الختان واجب. وهو مذهب الحنابلة والصحيح المشهور عند الشافعية وبه قال الشعبى والاوزاعى.[٣٤]الاتجاه الثاني: الختان سنة وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبى موسى من أصحاب أحمد، وبه قال الحسن البصري.[٣٥]الرأي المختار: وهو الذي نراه ونرجحه أن الختان واجب بالنسبة للرجال لرجحان أدلة الوجوب، وقوتها في نظرنا، ومعلوم أن في الختان كشف العورة، ونظر الغير إليها، ولمسه إياها، وهذه الأمور المسلم بتحريمها شرعا، إذ أن الواجب شرعا هو ستر العورة، وإذا كان الواجب ستر العورة من غير السؤتين، فستر السؤتين أوجب، والنظر إليها أشد حرمة، حتى قيل بوجوب ستر العورة في الخلوة. لكن لما جاز كشف العورة والنظر إليها للخاتن دل ذلك على وجوب الختان ، ولوكان الختان غير واجب لما جاز ارتكاب المحرم من أجله، ولايقال: إنه جاز كشف العورة لنظر الطبيب ومعالجته وكشف وجه المرأة وهو عورة فى النظر فى المعاملة التى لاتجب، وذلك يستلزم كشف العورة أو لمسها لغير واجب فإن العلاج والمداواة من تمام الحياة، وأسبابها التى لابد من البنية منها، وأماكشف وجه المرأة في المعاملة، فإن النظر إليه من أجل التعامل جائز شرعا وعبر العصور الإسلامية وأحقابها المتوالية لم نسمع أن أحدا من الرجال لم يأخذ نفسه أو مؤليه بهذه الشعيرة بل أجمعوا على فعلها وعدم تركها حتى أن ذلك عد بمثابة الاجماع من جماهير الأمة الإسلامية ومما يقوي الوجوب أيضا ماذكره الفقهاء من أن من بلغ غير مختون وجب عليه الختان فورا، حتى أن بعض الفقهاء قالوا: يختتن الكبير وإن خشي علي نفسه الهلاك [٣٦]

المطلب الثاني: حكم ختان الأنثى

اختلف الفقهاء في ختان الأنثى على قولين: القول الأول: مذهب الحنفية والمالكية الختان مكرمة بالنسبة للنساء، وقيل إنه سنة. جاء ذلك في فتح القدير نقلا عن نظم الفقه وجزم البزازي بأن الختان سنة في حق النساء، وذلك بأن الخنثى تختتن، ولوكان ختان الأنثى مكرمة لم تختتن الخنثى لأحتمال أن تكون امرأة ولكن لا كالسنة في حق الرجال.وقد نقل ابن عابدين ما جزم به البزازي، ثم عقب عليه بقوله، أقول: ختان الخنثى لأحتمال كونه رجلا، وختان الرجل لا يترك فلذا كان سنة في حق الخنثي احتياطا ولا يفيد ذلك سنية للمرأة، وقال الحنفية: لو تركته المرأة لا تجبر عليها[٣٧]وقال المالكية: الخفاض مكرمة في حق النساء وخفض الأنثى مستحب، وذكر ابن عبد البر في الكافي أنه قد روي عن مالك أن الختان سنة للرجال والنساء، أما الخفاض فقد قال مالك: أحب للنساء قص الأظفار، وحلق العانة، وإلا ختنان مثل ماهو على الرجال[٣٨].القول الثاني: مذهب الشافعية والحنابلة، فذهب الشافعي إلي أن الختان واجب في حق النساء، قال النووي وهو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور، وفي وجه عند الشافعية أنه سنة، وهو وجه حكاه الرافعي. وقال عنه النووي إنه شاذ.[٣٩]واختلفت أقوال الحنابلة فقد جاء في كشاف القناع وشرح منتهى الارادات: أن ختان الأنثى واجب، لكن ابن قدامة ذكر أن الختان مكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن، ثم قال: هذا قول كثير من أهل العلم، وقال ابن القيم: قال صالح بن أحمد الفاضل إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل، قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل.[٤٠]قال أحمد: وفي هذا أن النساء كن يختتن، وسئل عن الرجل تدخل عليه امرأته فلم يجدها مختونة، أيجب عليها الختان؟ قال: الختان سنة. وسئل عن امرأة تدخل على زوجها ولم تختتن أيجب عليها الختان؟ فسكت والتفت إلى أبي حفص، فقال: تعرف في هذا شيئا؟ قال: لا، فقيل له: إنها أتى عليها ثلاثون أو أربعون سنة فسكت. فقيل له: فإن قدرت على أن تختتن؟ قال حسن.قال ابن القيم: لا خلاف في استحبابه للأنثى، واختلف في وجوبه. وعن أحمد في ذلك روايتان، إحداهما: يجب الختان على الرجال والنساء، الثانية: يختص وجوبه بالذكور، وحجة هذه الرواية حديث شداد بن أوس: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء» ففرق فيه بين الذكور والإناث، ويحتج لهذا القول بأن الأمر به إنما جاء للرجال، كما أمر الله سبحانه وتعالي به خليله عليه السلام، ففعله امتثالا لأمره.[٤١]**الرأي المختار**: من أقوال الفقهاء في خفاض الأنثى يتضح أنه لم يقم دليل على الوجوب بالنسبة لمن قال به، وكل استدلالات الوجوب إنها كانت بالنسبة للذكر، ومن ثم كان يدور حديثهم على طهارة الأقلف وذبيحته وإمامته، وختان إبراهيم –عليه السلام–، وبذلك تسقط أدلة الوجوب بالنسبة لخفاض الأنثى.كما أن القائلين بأنه مكرمة لا دليل لديهم سوى حديث: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» وسبق أن عرفنا أن هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطأة، وليس ممن يحتج به. قال الشوكاني: ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج لا حجة فيه على المطلوب، لأن لفظه السنة في لسان التاريخ أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين. ولذلك نرجح القول بسنية الختان بالنسبة للنساء، للحديث المتفق عليه: «الفطرة خمس: الختان ...» الحديث، وذكر الاختتان فيه عام، وقد قال كثير من الفقهاء: أغلب خصال الفطرة سنة، وقال بعضهم: إن الاختتان الوارد في الحديث واجب بالنسبة للرجال والنساء، لكن ترجيح سنيته أقوى.فالأخذ بهذا الحديث الصحيح أولى من الأخذ بالحديث الوارد فيه أن الختان مكرمة للنساء. كما أن الحديث: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» فيه دليل علي ذلك. قال الإمام أحمد: وفي هذا الحديث أن النساء كن يختتن، وسئل عن الرجل تدخل عليه إمرأته، فلم يجدها مختونة، أيجب عليها الختان؟ قال: الختان سنة.وحديث أن النبي ﷺ قال لأم عطية: ختانة كانت بالمدينة «إذا خفضت فأشمي، ولا تنهكي فإنه أسري للوجه، وأحظي عند الزوج» وسبق أنه حديث حسن، وفيه إشارة إلى أنه كانت بالمدينة خاتنات على عهد رسول الله ﷺ يمارسن الختان، وأن الرسول ﷺ أرشدهن إلي الاعتدال فيه وعدم الاستقصاء، وتوجيه الرسول ﷺ للختانة بعدم الانهاك يعتبر تقريرا منه، وهذا دليل السنة، قال الشوكاني: والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل علي الوجوب، والمتيقن السنيه، كما في حديث «خمس من الفطرة...» ونحوه، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه.[٤٢]، قلت: لم يقم ما يوجب الانتقال عنه فثبت أنه سنة.[٤٣]

المطلب الثالث: حكم ختان من ولد مختوناً

لا ختان على من ولد مختونا بلا قلفة لا إيجابا ولا استحبابا، ولكن إن وجد شيئ من القلفة يغطي الحشفة أو بعضها يجب قطعه، كما لو ختن ختانا غير كامل فإنه يجب تكحيله ثانيا حتى يبين جميع القلفة التي جرت العادة بإزالتها في الختان، واختلفت أقوال الفقهاء في حكم ختان من ولد مختوناً على مذاهب:مذهب الحنفية: ذهب الحنيفة إلى ان من ولد وهو يشبه المختون، فإنه لا يقطع شيئ منه إلا إذا وجد ما يواري الحشفة، فإنه يقطع ما يواريها.[٤٤]مذهب المالكية: واختلف المالكية بالنسبة لمن ولد مختونا فقالت فرقة، من ولد مختونا تجري عليه الموسى فإن كان بقي شيئ لم يقطع قطع، وقيل: لا تجري الموسى عليه وقدكفى المؤونة، واستظهر ذلك العدوي، ونقل أبو عمر القولين، ثم قال: يجري على الأقرع في الحج، ومراد أبي عمر أنه يجري عليه الموسى قياسا على إجراء الموسى على الأقرع في الحج مع أنه لا شعر له.[٤٥]مذهب الشافعية: وذهب الشافعية إلى أن

من ولد مختوناً بلا قلفة فلا ختان، لا إيجاباً ولا استحباباً. فإن كان من القلفة التي تغطي الحشفة شيئ موجود وجب قطعه، كما لو ختن ختانا غير كامل، فإنه يجب تكحيله ثانيا، حتى يبين جميع القلفة التي جرت العادة بإزالتها في الختان.[٤٦]مذهب الحنابلة: وذهب الحنابلة إلى ان من ولد مختونا ولا قلفة له سقط وجوب الختان عنه. ويكره إمرار الموسى على محل الختان إذن لأن لا فائدة فيه، فتنزه الشريعة عنه.[٤٧]

المطلب الرابع: حكم ختان المريض والضعيف والكبير والميت

يبقى الكلام في حكم الختان بالنسبة لمن كان مريضا أو ضعيف الخلقة، أو كان كبير السن أو الميت ولم يختتن سواء أكان مسلما من البداية أم اعتنق الإسلام وكان غير مختون.**أولا: المريض:** ختان المريض: يختتن المريض بعد برئه من مرضه خشية التلف من إجراء الختان. وذلك كما يؤخر المريض الذي وجب عليه حد جلد من قذف أو شرب مسكر، فإنه لا يقام الحد حتى يبرأ من مرضه، ويقوى على تحمله، فيعتبر مرضه هذا عذرا من الأعذار.[٤٨]**ثانيا: ختان الضعيف:** من كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه، لم يجز أن يختن حتى عند القائلين بوجوبه، بل يؤجل حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته، لأنه لا تعبد فيما يفضي إلى التلف، ولأن بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك، فالسنة أحرى، وهذا عند من يقول الختان سنة.[٤٩]وفي مذهب الحنابلة تفصيل ملخصه: أن وجوب الختان يسقط عمن خاف تلفا. ولا يجزم مع خوف التلف لأنه غير متيقن. أما من يعلم أنه يتلف به وجزم بذلك فإنه يحرم عليه الختان[٥٠] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٥١]. وعلى هذا يكون الختان واجبا عند البعض، ومستحبا عند قوم ومباحا في بعض الحالات، وحراما عند خوف الهلاك ومكروها إذا تأخر عن وقت الاستحباب.**ثالثا: ختان الكبير:** الكبير الذي لم يختتن سواء أكان مسلما، وترك الاختتان حتى كبر أم أسلم وهو غير مختون، فالحكم الذي نراه في هذا، بناء على ما سبق من بيان أنه يجب عليه الختان، ويجبر عليه إن أباه وامتنع عنه، لكن ذلك مشروط بسلامة العاقبة، فإذا خيف عليه الهلاك، وقرر ذلك طبيب مسلم عادل فإنه يسقط عنه وجوب الاختتان كما يسقط الصوم عن الشيخ الكبيرالذي لا يقوى عليه.[٥٢]**رابعا: ختان الميت:** اختلف الفقهاء في ختان الميت على أربعة أقوال:القول الأول: مذهب الحنفية، قال الحنفية: من مات غير مختون لا يختن، لأنها للزينة وهو مستغني عنها.[٥٣]القول الثاني: مذهب المالكية: قال من مات غير مختون كره ختنه، وذلك لأن القلفة كالجزء من الميت وليست جزءا حقيقية كاليد والرجل[٥٤]. القول الثالث: مذهب الشافعية، للشافعية فيمن مات غير مختون ثلاثة أقوال: الأول وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور، أنه لا يختن، لأن ختانه كان تكليفا وقد زال أي تكليف بالموت. والثاني: يختن الكبير والصغيروالثالث: يختن البالغ دون الصبي، لأنه يجب على البالغ دون الصبي. قال النووي: والقولان الثاني والثالث شاذا والصحيح الجزم بأنه لا يختن مطلقا، لأنه جزء فلم يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة أو قصاص، فقد أجمعوا أنها لا تقطع، ويخالط الشعر والظفر، فإنهما يزالان في الحياة للزينة والميت يشارك في الحي في ذلك، والختان يفعل للتكليف به، وقد زال بالموت. وعلى القول بأنه يختن ففي دفن ما يقطع منه وجهان: أحدهما: يستحب أن تصير معه في كفنه وتدفن، وبهذا قطع القاضي حسين، وصاحبه البغوي والغزالي في الوسيط والخلاصة وصاحب العمدة والرافعي وغيرهم. وأشار إليه أبو إسحاق الشيرازي في كتابه في الخلاف.[٥٥]وثانيها: يستحب ألا تدفن معه جلدة الختان، بل توارى فى الأرض غير القبر، وهو الاختيار عندنا، لأنه لم يرد فيه خبر ولاأثر. وحكي عن الأوزاعي استحباب دفنها معه.[٥٦] مذهب الحنابلة: يحرم ختن الميت إن كان أقلف، لأن الختان قطع بعض عضو من الميت، ولأن التعبد بذلك قد زال، ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة وقد زال ذلك بموته. قال ابن قدامة: وعدم مشروعية ختان الميت هو قول أكثر أهل العلم. ثم قال: وحكي عن بعض الناس أنه يختتن، حكاه الإمام أحمد. والأول أولي.[٥٧]الرأي المختار: والذي نراه ونرجحه سقوط الختان عن الميت بسقوط التكليف عنه، وفي الختان انتهاك لحرمته. وإذا كان حد السرقة يسقط عمن مات قبل أن يتم تنفيذه، فلا تقطع يده مع أن القطع عقوبة مفروضة مجمع عليها، فمن باب أولى يسقط الختان عمن مات غير مختون والختان مختلف في وجوبه.

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم ما توصّل إليه هذا البحث من نتائج في النقاط الآتية:

١. تناول البحث الجذور التاريخية للختان، فبيّن نشأته في العصور السابقة للإسلام، وكيف كانت هذه الممارسة موجودة في بعض الأمم القديمة، ثم جاء الإسلام فأقرّ منها ما وافق مقاصده وعدّل ما خالفها.

٢. تمّ تعريف الختان لغةً واصطلاحاً، مع بيان مشروعيته في ضوء الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وبيان الوقت المناسب لإجرائه والحِكمة التي شُرع من أجلها، باعتباره من شعائر الفطرة التي دعا إليها الإسلام تحقيقاً للطهارة والنظافة الجسدية والروحية.

٣. بُحثت أحكام الختان بالنسبة للذكور والإناث، مع استعراض آراء المذاهب الفقهية المختلفة، وتبيين أدلتهم ومناقشة أوجه الترجيح بينها، وصولاً إلى القول بأن ختان الذكور واجب باتفاق أكثر الفقهاء، بينما ختان الإناث سُنّة أو مكرمة على الراجح.

٤. خُصّ خفض الإناث (الختان الأنثوي) بدراسة فقهية مقارنة، ذُكرت فيها المذاهب الأربعة وأدلتها، وانتهى البحث إلى ترجيح القول بأنه مكرمة للمرأة إذا روعي فيه الاعتدال والضوابط الشرعية، لا سيما وأن النصوص الواردة فيه لا ترقى إلى مرتبة الإلزام.

٥. تناول البحث كذلك أحكام ختان الخنثى المشكل، والمريض، والضعيف، والكبير في السن، والميت، ومن وُلد مختونًا، موضحاً آراء الفقهاء في كل حالة، والضوابط التي ينبغي مراعاتها فيها.

٦. تمّ بيان فوائد الختان من الناحيتين الطبية والشرعية، ولا سيما ما يتصل بختان النساء، حيث أُشير إلى المنافع الصحية والنظافة الشخصية والوقاية من بعض الأمراض، إلى جانب الأبعاد الأخلاقية والتربوية التي تتسق مع مقاصد الشريعة.

٧. نُوقشت المضاعفات المحتملة لعملية الختان، خصوصًا عند إجرائها للكبار أو بوسائل غير آمنة، كما بُيّن حكم ضمان الضرر الذي قد يصيب المختون نتيجة الخطأ أو الإهمال، تأسيساً على القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان والتعويض.

٨. وأخيراً، تمّ توضيح الأحكام المتعلقة بالنظر إلى العورة أثناء عملية الختان، حيث بُيّن أن النظر في هذه الحالة مباحٌ للضرورة، بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية والآداب الإسلامية في التعامل مع هذه المسألة الحساسة.

المصادر والمراجع

١) ابن الحجر، أحمدبن على بن حجرالعسقلانى، فتح البارى شرح صحيح البخارى، دارالمعرفة، بيروت،١٣٧٩هـ.

٢) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، فتح البارى شرح صحيح البخارى، دار إبن الجوزى، الرياض، ط٢، ١٩٩٤م.

٣) ابن عابدين، رد المختار على در المختار المعروف بحاشية إبن عابدين محمد أمين بن عمر، دارالمعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م

٤) ابن فارس، احمد ابن فارس ابن زكريا الرازى، مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٥) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغنى والشرح الكبير، ت: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع- بيروت، ١٩٨٣.

٦) ابن قيم الجوزي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى، تحفة المودود بأحكام المولود، ت: عثمان جمعة ضميرية، دار عالم الفوائد المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠١م.

٧) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على إبن منظور، لسان العرب، دارصادربيروت، ط٢ سنة١٤١٤هـ

٨) ابوبكر، السنن الكبرى، ابوبكر احمد ابن الحسين الشافعى- دارالكتب العلمية-بيروت، ١٤١٩هـ

٩) الأجماع، مراتب الأجماع لأبومحمدعلى بن أحمدبن سعيدبن حزم الظاهرى دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ للباجى، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١سنة ١٣٣٢هـ.

١١) البار، محمد على البار، كتاب الختان، دارالراية، مملكة العربيةالسعودية، ط١، ٢٠٠٧م.

١٢) الباروتي، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين الباورتي، دارالفكر بيروت.

١٣) البجيرمي، حاشية البجيرمى على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر بن الشافعى، دارالفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

١٤) البغوي، شرح السنة، ابومحمد الحسين بن مسعودالبغوى، المكتب الاسلامى- بيروت، ط٢، ١٤٠٣

١٥) البهوتي، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع للشيخ دار الكتب العلمية، بيروت ط١.١٩٩٧م

١٦) حسين عبد الله علي خصال الفطرةفى الفقه الاسلامى، دارالضياء، دولةالامارات العربية، دارالكتب العلميه-ط١، ١٩٩٧م.

١٧) الرحيباني، مصطفى ابن سعدابن عبده الرحيبانى، مطالب اولي النهى، مكتب الاسلامى، بيروت، ط٢-١٤١٥

١٨) الزلمي، أ.د. مصطفى الزلمى، ختان الأنثى، مطبعة شهاب، العراق، اربيل، ط١، ٢٠١١م.

١٩) سعد المرصفى، أحاديث الختان، مطبوع فى مجلة كلية الشرية الكويتية.

٢٠) الشوكاني، نيل الأوطارمن أحاديث سيد الأخيارشرح المنتقى للشيخ الإمام محمد بن علي الشوكانى، دارالجيل، بيروت، ٢٠٠٥م.

٢١) الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى، المهذب فى فقه الامام الشافعى، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٢) الطرابلسي، شمس الدين أبو عبدا لله محمدبن محمد الطرابلسى، مواهب الجليل لشرح مختصرالخليل، ت: زكريا بن عميرات . دارعالم الكتب- بيروت، ٢٠٠٣م

٢٣) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الأختيار لتعليل المختار، ت: محمود أبو دقيقة، مكتبة الحلبي، ط١، ١٩٣٧م.

٢٤) أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٣م .
٢٥) الفيومي، أحمدبن محمد بن على الفيومى، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية– بيروت، ط٢، ٢٠٠١م.
٢٦) القاري، فتح باب العناية شرح كتاب النقاية، نورالدين على بن سلطان القارى، دار الأرقم، بيروت.
٢٧) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف ابن عبد الله القرطبى، الكافى فى الفقه على مذهب أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض– السعودية، ط٢، ١٩٨٠م.
٢٨) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد القرطبى الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٩) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري الماوردى الشافعي، الحاوي الكبير، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دارالكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٣٠) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دارالفكر– بيروت، ١٣٤٤هـ.
٣١) الهندي، علاءالدين على ابن حسام المتقى الهندى، كنزالعمال فى سنن الاقوال والافعال، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط، ٥١٤٠١هـ.

هوامش البحث

[١] ينظر كتاب ختان الانثى للدكتور مصطفى الزلمى، ٤
[٢] لسان العرب لأبن منظور مادة: ختن. ومعجم مقاييس اللغة لإبن فارس، ٢٤٥/٢.
[٣] فتح الباري لابن حجر، ٣٤٠/١٠.
[٤] سورة النحل من آية ١٢٣.
[٥] المجموع للنووى، ٢٩٨/١.
[٦] المصدرالسابق، ٣٠٠/١
[٧] رواه البخارى ومسلم.
[٨] تحفة المودود لإبن قيم الجوزي، ٢٣٣.
[٩] الحديث رواه الديلمى انظر كنز العمال للمتقى الهندى، ٤٥٣/٢وفى سنده مقال.
[١٠] انظر مراتب الاجماع لإبن حزم١٥٧/١، فتح البارى لإبن رجب ٣٧٢/١.
[١١] سورة البقرة: ١٣٨.
[١٢] خصال الفطرة للدكتور حسين على ،٢٤١.
[١٣] الختان للدكتورم حمد على البار، ٢٤.
[١٤] الاختيار للموصلى١٦٧/٤
[١٦] العناية شرح الهدايه للبابرتى١٠/ ٤٦٢
[١٧] حاشيه ابن عابدين ٤٧٨/٥-٤٧٩
[١٧] المنتفى شرح موطأ للباجى ٣٢١/٤
[١٨] انظر المجموع للنووى٣٠٧/١، والحاوى للماوردى ٤٣٣/١٢
[١٩] سورة الطلاق آية: ٢
[٢٠] تحفة المودود لإبن القيم الجوزية، ٢٦٥
[٢١] شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٩/١
[٢٢] تحفة المودود لابن قيم ٢٦٦
[٢٣] المجموع للنووى ١/ ٣٠٢والمهذب للشيرازى ٦١/١وحاشيةالبجيرمى على الخطيب٢١٧/١
[٢٤] رواه البغوى فى شرح السنة، ١١١/١٢
[٢٥] تحفة المودودلابن قيم الجوزية، ٢٧٥، ٢٧٦
[٢٦] المصدرالسابق، ٢٧٥و٢٧٦

[٢٧] الإختيار للموصلى١٦٧/٤

[٢٨] المنتقى شرح الموطأ للباجى٢٣٢/٧

[٢٩] المصدرالسابق

[٣٠] المجموع للنووى٣٠٠/١

[٣١] تحفة المودود لابن قيم الجوزية، ٢٣٦

[٣٢] فتح البارى لابن حجر، ٣٤٢/١٠.

[٣٣] المغنى لابن قدامة١١٥/١. تحفة المودود لابن قيم الجوزية، ٢٣٦.

[٣٤] الحاوى الكبير للماوردى٤٣٠/١٣. والمجموع للنووى١٦٤/١. وتحفة المودود لابن القيم، ٢٣٦.

[٣٥] انظر فتح الباري، باب العناية للقارى٣٧/١. والاستذكار لابن عبدالبر، ٢٠/١٠. تحفة المودود، ٢٣٦-٢٣٧.

[٣٦] أحاديث الختان للمرصفى، ١٢٠

[٣٧] الاختيار للموصلى، ١٦٧/٤

[٣٨] انظر الكافى لابن عبدالبر، ٥٥٨/٢. الاستذكار لابن عبدالبر، ٢٠/١٠. تحفة المودود لابن القيم، ٢٣٧.

[٣٩] المجموع للنووى ٢٩٨/١. الحاوى للماوردى٤٣٠/١٣

[٤٠] الحدث رواه البيهقى فى سننه وانظر مغنى لابن قدامة١١٥/١.

٤١ المصدرنفسه.

[٤٢] نيل الأوطارللشوكانى ١٣٥/١

[٤٣] أحاديث الختان للمرصفى١٢٧

[٤٤] الاختيار للموصلى ١٦٧/٤

[٤٥] مواهب الجليل للحطاب ٢٥٨/٣

[٤٦] المجموع للنووى ٣٢٩/١

٤٧ كشاف القناع للبهوتى٨١/١

٤٨ أحاديث الختان للمرصفى، ١٢١

٤٩ خصال الفطرةللدكتور حسين العلى ،٢٣٣

٥٠ مطالب أولى النهى للرحيبانى، ٩١/١

٥١ سورة البقرة آية: ١٩٥

٥٢ أحاديث الختان للمرصفى، ١٢٢/١٢١

[٥٣] الاختيار للموصلى١/ ٩٢

[٥٤] منح الجليل لمحمد عليش٣٠٤/١-٣٠٥

٥٥ المجموع للنووى ١/٣٢٩و١٣٧/٥

[٥٦] المصدر نفسه، ٢٢٩/١و١٣٧/٥

[٥٧] المغني لابن قدامة، ٢/ ٤٢. وكشاف القناع، ٩٧/٢